بحوث مستقبلية (33 و 34) 2011
ص ص [171-201]

الحماية الجزائية لعرض الطفل في قانون العقوبات العراقي
(دراسة مقارنة)

منى محمد الحمداني [1]
رنا عبد المنعم يحيى [2]

الملخص

يتناول البحث الحماية الجزائية لعرض الطفل في مجموعة من جرائم العرض، فمن شأن هذه الحماية أن تقوي من مركز الطفل الضعيف، فالحقوق لا يكون لها أدنى أثر ما لم تحاط بحماية جزائية، وعادة تتوافر هذه الحماية في قوانين العقوبات في مختلف الدول، وبعض التشريعات الخاصة وفي ضوء ما سبق سنحاول الوصول إلى أوجه هذه الحماية الخاصة التي يتمتع فيها الطفل في هذه الجرائم من خلال بحثنا الذي جاء بعنوان (الحماية الجزائية لعرض الطفل في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة)) إذ قسمناه إلى مبحثين الأول وضحنا فيه المقصود بالطفل والعرض والثاني خصصناه للحماية الجزائية المقررة للطفل في جرائم العرض التي تضمنها البحث وهي (الاغتصاب، واللواط، والفعل الفاضح العلني، وغير العلني، وهتك العرض بنوعيه بقوة، وبغير قوة، والتحريض على الفسق والفجور) حيث بحثنا فيه مدى توافر حماية جزائية خاصة للطفل في مجموعة من قوانين العقوبات التي تناولها البحث وفي مقدمتها قانون العقوبات العراقي النافذ، ثم ختمنا البحث بخاتمة بينا فيها أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا إليها.

Abstract

This research deals with the legal protection of child abuse in some crimes. These legal prohibitions can strengthen child weak position. Rights are only mere names unless they are supported by penalty protection, which usually exists in punishment law in all countries and in some special legislation. This point is the aim of this research, which is entitled "Criminal protection of children punishment law of Iraq" (Comparative Study). The research divided into two main sections. The first section deals with the definition of child. Honor and the second section deals with the criminal protection prescribed for children in abuse crimes dealt with in this research (i.e. rape, homosexual abuse (whether forcefully or consensually), indecent act (public of un public) and provoking or prostitution. This research deals with the special legal protection provided by the punishment laws specially the powered Iraqi punishment law. This research concludes with necessary recommendations and suggestions.

الاستـــــلام:
2010/4/20
قبول النشر:

(1) مدرس مساعد، كلية التربية للبنات، جامعة الموصل.
(2) مدرس مساعد، كلية الصيدلة، جامعة الموصل.

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الطاهرين. نعرف بمقدمة بحثنا من خلال الفقرات الآتية:

1- التعريف بموضوع البحث:

يعد الحق في صيانة العرض من أسمى الحقوق التي اهتم بها الشارع فكفله على نطاق واسع ودعمه بحماية قانونية من خلال القواعد المقررة لحماية مصالح تهم المجتمع لأن المساس بالعرض هو مساس بالجسد بفعل يقع مباشرة عليه فيخل بهذه الطهارة، وتتعدد الأفعال التي تشكل انتهاكاً للعرض إلا أنه يجمع بينها صفة مشتركة هي الصفة الجنسية للفعل. وقد حاولت القوانين الوضعية حماية حقوق الطفل عامة، فحقوق الطفل لا يجوز التنازل عنها فهو ليس أهلاً للنزول عن أي حق له كما لا يجوز أن ينسب إليها أي تفريط في أي حق من الحقوق لاسيما في مجال الاعتداءات الجنسية التي قد يتعرضون لها، وذلك لأنه لا يدرك معنى النزول عن الحق أو التفريط به، فالطفل لا يعتد بإرادته في هذه الجرائم على عكس البالغ، فيختلف بذلك نطاق التجريم فيما يتعلق بجرائم العرض بالنسبة للطفل عنه بالنسبة للبالغ وذلك أثار تساؤلنا عن الحماية الجزائية التي توفرها قوانين العقوبات للطفل في هذه الجرائم، خاصة أن مثل هذه الجرائم في تزايد مستمر، لذلك وجدنا أنه جدير بالبحث لإبراز ما تقدمه هذه القوانين من حماية للطفل وما تغفل عنه، راجين من الله التوفيق فهو نعم المولى ونعم النصير.

2- أهمية الموضوع وسبب اختياره:

تكمن أهمية موضوع البحث كونه يحقق غايات عديدة، وهي حماية الطفل من الاعتداء على عرضه نتيجة ضعفه الجسماني والعقلي، مما يوقعه فريسة للخداع، من قبل ضعاف النفوس من المجرمين، وإيجاد رادع لهم يحول من دون إقدامهم على الاعتداء على عرض الطفل، وهنا يثور التساؤل، **هل كفل المشرع الجنائي العراقي والعربي حماية جزائية خاصة لصيانة عرض الطفل تختلف عن تلك التي كفلها لصيانة عرض البالغين؟** هذا ما سنحاول الإجابة عليه في موضوع بحثنا.

فالطفل بحاجة إلى حماية جزائية خاصة، لأن من يرتكب جرائم تمس عرض الطفل يدرك أن باستطاعته خداعه والقضاء على ما قد يبديه من مقاومة بسبب الضعف البدني والمعنوي لدى الطفل، وعدم معالجة هذا الموضوع معالجة متكاملة في قانون العقوبات العراقي والعربي دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع لبيان أوجه القصور ومحاولة سدها، من أجل تحقيق حماية متكاملة للطفل في حالة الاعتداء على عرضه، لأن القوانين الوضعية لا تجرم كل الصلات الجنسية إلا إذا انطوت على اعتداء على الحرية الفردية للمجنى عليه، لذلك فان السن بالنسبة للمجنى عليه يلعب دوراً في التجريم والعقاب فالطفل لا يُعتد برضاه على عكس البالغ فيختلف بذلك نطاق التجريم فيما يتعلق بجرائم بحثنا عندما ترتكب الجريمة ضد بالغ عنه فيما إذا كانت مرتكبة ضد الطفل.

3- أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان الحماية الجزائية لعرض الطفل في جرائم الاغتصاب واللواط هتك العرض بنوعيه (قوة، ومن دون قوة)، والفعل الفاضح (العلني، وغير العلني)، والتحريض على الفسق والفجور من خلال بيان مفهوم العرض والطفل، ثم بيان معالجة قانون العقوبات العراقي وبعض قوانين العقوبات العربية لهذه الجرائم عندما يكون المجنى عليه فيها طفلاً ومدى الحماية التي توفرها هذه القوانين للطفل عند تعرضه لمثل هذه الجرائم وهل يحظى بحماية خاصة أم يتساوى مع البالغ.

4- نطاق البحث:

ينحصر نطاق البحث في مجموعة من جرائم العرض هي (الاغتصاب، واللواط، وهتك العرض بنوعيه، والفعل الفاضح العلني وغير العلني، والتحريض على الفسق والفجور) لعرض مدى الحماية الجزائية التي وفرتها التشريعات للطفل في هذه الجرائم.

5- منهجية البحث:

انتهجنا في سبيل معالجة الموضوع، منهجا استقرائياً تحليلياً معتمدين أسلوب البحث المقارن كلما كان ذلك ممكناً بما توفر لدينا من قوانين خاصة بالموضوع مستندين إلى خطة حاولنا من خلالها الإحاطة بالموضوع قدر الإمكان.

قمنا لبلوغ ما تقدم بتوزيع مادة البحث على مبحثين وكما يأتي:

المبحث الأول: المقصود بعرض الطفل ويضم مطلبين.

المبحث الثاني: أوجه الحماية الجزائية لعرض الطفل.

الخاتمة: وتضم أهم الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول
المقصود بعرض الطفل

لبحث المقصود بالحماية الجزائية لعرض الطفل يقتضي الأمر توضيح المقصود بمصطلحات (العرض)، و(الطفل) وذلك في مطلبين.

المطلب الأول
تعريف العرض

لغرض تعريف العرض لغةً واصطلاحاً سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين وكالآتي:

الفرع الأول: العرض لغةً:

العِرْض– بكسر العين أعراض الحسب الشرف الذي يحافظ عليه الإنسان من نفسه (مسعود، 1967: 1017). وفي صفة أهل الجنة "وإنما هو عرقٌ يسيل من أعراضهم" أي من أجسادهم و(العِرْض) أيضاً يقال أكرمتُ عنه عرض أي صُنتُ عنه نفس (الرازي،

1920: 426). وفلان نقي العرض أي بريء من أن يشتم ويعاب وقيل ذوو العِرْض من القوم أي الإشراف (لويس معلوف، 1966: 497).

الفرع الثاني: العرض– اصطلاحاً

تعني كلمة العرض من الناحية القانونية (الحرية الجنسية) للشخص كأن يكره الشخص شخصاً آخر على مسلك جنسي معين أو أن يتضمن الفعل خروجاً عن الحدود التي وضعها القانون على هذه الحرية (توفيق، 1994: 6).

ومن ثم فإن كل فعل يمس هذه الحرية أو يخرج على المعايير الموضوعية لها يعدّ اعتداء على العرض، مما أدى إلى توسع الشارع في مدلول الحرية الجنسية فجرم أفعالاً قد لا يكون فيها معنى الاعتداء على الحرية الجنسية ولكن التحليل الواضح والصريح لطبيعتها وآثارها يكشف عن انطوائها على هذا الاعتداء (عبد التواب، 1985: 300).

وعلى وفق هذا المعنى الاصطلاحي فان المساس بالعرض هو مساس بالجسد بفعل يقع مباشرة عليه فيخل بهذه الطهارة، وتتعدد الأفعال التي تشكل انتهاكاً للعرض، إلا أنه يجمع بينهم جميعاً صفة مشتركة هي الصفة الجنسية للفعل، وهذه الصفة الجنسية المشروعة وغير المشروعة تهدف إلى تحقيق الإشباع الجنسي الكامل، كما يستوعب أيضاً سائر الأفعال الممهدة للاتصال الجنسي (حسني، 1984: 925).

ومن هذا المنطلق يمكن تقسيم تعريف العرض إلى مفهومين أخلاقي واجتماعي وكما يأتي:

أولاً: المفهوم الأخلاقي للعرض

يستمد المفهوم الأخلاقي للعرض مقوماته من القواعد الدينية والمعتقدات الخلقية النابعة من التعلق بالمثل العليا، ويتوجه هذا المفهوم بخطابه إلى الفرد فيحثه على التحلي بالأخلاق والفضيلة والابتعاد عن كل فعل أو تصرف يتعارض مع مقتضيات الحفاظ عليها، إذ أنه لا يشكل حقاً لصاحبه في مواجهة غيره فحسب وإنما يشكل أيضاً واجباً عليه في مواجهة نفسه، فهو أقرب إلى (الحق الواجب) وهو تكييف يسمح بحماية العرض من اعتداء الغير عليه ومن تفريط صاحبه فيه، فالمفهوم الأخلاقي للعرض يلغي دور الإرادة في التصرف في العرض، فإذا تم التصرف في العرض على الرغم من الإرادة كان في الأمر اعتداء عليه وإن تم التصرف بالإرادة كان في الأمر تفريطاً فيه وعلى هذا الأساس يمكن تعريف العرض في المفهوم الأخلاقي بأنه (صيانة الجسد عن كل ممارسة غير مشروعة للجنس)، فكل ممارسة غير مشروعة للجنس تقع على الجسد من فرد أو على فرد تشكل جريمة من جرائم الاعتداء على العرض (توفيق، 1995: 6).

ثانياً: المفهوم الاجتماعي للعرض

ظهر هذا المفهوم مع بداية الثورة الفرنسية وسيطرة النظرة العلمانية على المفاهيم الاجتماعية، وانفصلت المضامين الاجتماعية للقيم عن المضامين الدينية والأخلاقية (أبو عامر، 1989: 728)، مما أدى إلى ظهور مفهوم اجتماعي جديد للعرض يستمد أساسه من اعتبارات الحرية الشخصية والنفعية الاجتماعية من دون اعتداد بمقتضيات الدين والأخلاق، وكان لظهور هذا المفهوم الجديد أثره في اندثار المفهوم الأخلاقي للعرض بعدّه مفهوماً فردياً

مطلقاً فقد أصبح (صيانة الجسد عن كل ممارسة غير مشروعة للجنس) تمثل حقاً لكل فرد يجوز أن يتصرف فيه من دون أن يؤخذ عليه تفريطه في صيانته (أبو حجيلة، 2003: 17)، وهذا ما يؤدي إلى أن يكون تعريف العرض على وفق المفهوم الاجتماعي بأنه (حماية الجسد من كل ممارسة إرادية للجنس) وزال تماماً الارتباط الذي كان قائماً بين المشروعية والعرض وأصبح الاعتداء على العرض مقصوداً به الاعتداء على الحرية الجنسية لا على العرض في ذاته (أبو عامر، 1989: 729).

أما فيما يتعلق بموقف القوانين الوضعية الحديثة (أبو عامر، 1989: 730)، فقد تبنت المفهوم الاجتماعي للعرض إذ تعد نقاء العرض وصيانته حق فردي قابل للتصرف، واعتبرها منطقة لا يجوز له أن يتدخل فيها باعتبارها إحدى مناطق الحرية والتي يطلق عليها الحرية الجنسية، فما دامت تلك الممارسة إرادية فهي ممارسة مشروعة من وجهة نظر القانون الجنائي، فلا جريمة في كل ممارسة جنسية إذا تمت بالرضا بين الرجل والمرأة، إلا إذا تمت اغتصاباً أو من دون الإرادة المعتبرة قانوناً كما لو وقعت تلك الممارسة بالإكراه أو بالتحايل على أنثى أو على شخص لا يملك قانوناً أهلية الرضا (أبو عامر، 1989: 730). وهذا ما أخذ به المشرع العراقي في قانون العقوبات ذي الرقم (111) لسنة 1969 التي نص عليها في الباب التاسع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

المطلب الثاني

تعريف الطفل

سنتناول في هذا المطلب تعريف الطفل لغةً واصطلاحاً في الفرعين الآتيين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: الطفل لغةً

الطفل والطفلة الصغيران والطفل : الصغير من كل شيء بَيِّن والجمع أطفال وطفول (ابن منظور، 711 هـ: 599)، والطفل الرخص الناعم من كل شيء أطفال وطفول وهي بهاء طفل ككرم طفلة وطفولة (الفيروز أبادي، 1978: 7).

وفي المفردات: الطفل الولد مادام ناعماً، وقد يقع على الجمع، وقال تعالى: ((ثم يخرجكم طفلاً)) (سورة غافر، الآية: 67) وقد يجمع على أطفال، قال تعالى: ((وإذا بلغ الأطفال)) (سورة النور، الآية: 59). والطفل يطلق على المفرد والمثنى والجمع، أو المراد الجنس – الموضوع موضع الجمع بدلالة وصفه بوصف الجمع، يقال للإنسان طفل ما لم يراهق الحلم أي أن طفولة الإنسان تنتهي عند البلوغ (ابن منظور، 711 هـ: 600).

الفرع الثاني: الطفل اصطلاحاً

الطفل في المفهوم القانوني هو إنسان كامل الخلق والتكوين ويملك القدرات العقلية والروحية والبدنية التي لا ينقصها سوى النضج والتكامل العقلي والنفسي مع تطور فهم وإدراك القيم والمفاهيم في المحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه (خليل البحر، 2003: 207)، كما يعرف الطفل بأنه كائن صغير لم يكتمل نضجه العقلي الذي يجعله مدركاً لكل ما يقوم به من أفعال سواء كانت صحيحة أم خاطئة (سيد عوض، 1429 هـ: 5)، كما عرفت مرحلة

الطفولة بأنها المرحلة العمرية التي يقضيها الصغار من أبناء البشر منذ الميلاد إلى أن يكتمل نموهم ويصلوا إلى حالة النضج (داؤد، 2003: 27).

وفيما يتعلق بمفهوم الطفل من حيث الحدود العمرية ففي قانون رعاية الأحداث ذي الرقم (76) لسنة 1983 فإنه في المادة (3) منه حدد عمر الصغير بمن لم يتم التاسعة من عمره، أما من تجاوز هذه السن ولم يتم الثامنة عشرة فقد سماه حدثاً وقسم هذه الفئة العمرية إلى (صبي) وهو من أتم التاسعة ولم يتم الخامسة عشرة، والى (فتى) وهو من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة.

أما قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 فإنه ينص في الفقرة أولاً من المادة (3) على أن هذا القانون يسري على ((الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشرة من العمر، ويعتبر من أكمل الخامسة عشرة وتزوج بأذن من المحكمة كامل الأهلية))، أما المشرع العراقي فقد نص في المادة (66) من قانون العقوبات العراقي بأنه (يعتبر حدثاً من كان وقت ارتكاب الجريمة قد أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة، وإذ لم يكن الحدث وقتئذٍ قد أتم الخامسة عشرة اعُتبر صبياً، أما إذا كان قد أتمها ولم يتم الثامنة عشرة اعتبر فتىً).

أما في قانون الأحداث الكويتي ذي الرقم 3 لسنة 1983 فقد عرف الطفل بأنه (كل ذكر أو أنثى لم يبلغ تمام السنة الثامنة عشر).

أما المشرع المصري فقد استخدم في قانون الأحداث ذي الرقم (31) لسنة 1974 في مادته الأولى لفظ (الحدث) وقصد به كل من لم يتجاوز ثماني عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة، في حين تم استبدال الطفل بدلاً من الحدث بصدور قانون الطفل ذي الرقم (12) لسنة 1996، إذ نص في المادة الثانية منه ((يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة)).

في حين نصت المادة الأولى من الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل سنة 1989 على أن الطفل ((كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه)) والتي صادق عليها العراق بالقانون ذي الرقم (3) لسنة 1994 (محمود، 2002: 22).

المبحث الثاني

صور الحماية الجزائية لعرض الطفل

يقصد بجرائم العرض تلك الجرائم التي تخدش الحياء في الإنسان وتمس حياءه العرضي سواء وقعت عليه أو وقع نظره عليها من دون رضاه.

وتستوعب هذه الجرائم كل الممارسات والأفعال الجنسية الطبيعية وغير الطبيعية التي تهدف إلى تحقيق الإشباع الجنسي الكامل، كما تستوعب كذلك سائر الأفعال الممهدة للاتصال الجنسي، كالمساس بعورات جسم المجنى عليه. أو المثيرة للشهوات الجنسية غير

الإرادية، كما تستوعب أيضاً سائر الأفعال التي تخدش الحياء الجنسي لكل من يراه وان لم يقع الفعل على جسده (كالكشف عن عورة الجاني أمام المجنى عليه) (محسن، 1989: 22).

والحقوق لا يكون لها أدنى أثر ما لم تحاط بحماية جزائية، والحماية الجزائية للطفل هي مجموعة من الوسائل التي يقررها المشرع لحماية حقوق الطفل ويمكن تقسيم هذه الحماية إلى نوعين:

الأول: إقرار نصوص خاصة للعقاب على الأفعال التي تضر الطفل أو تعرض حياته أو سلامة جسمه أو أخلاقه للخطر.

الثاني: تشديد العقاب على بعض الجرائم المنصوص عليها في بعض قوانين العقوبات أو القوانين المكملة له عندما يكون المجنى عليه فيها طفلاً فهذه النصوص تحمي الطفل المجنى عليه من الجريمة (سيد كامل، 2001: 1-8).

وتتوافر الحماية الجزائية بصفة أساسية في قوانين العقوبات في مختلف الدول، وبصفة استثنائية في بعض التشريعات الخاصة بما يكفل صيانة كافة حقوقه وسنتكلم في هذا المبحث عن الحماية الجزائية التي تقررها بعض قوانين العقوبات للطفل وعلى رأسها قانون العقوبات العراقي في مجموعة من جرائم العرض مقسمين المبحث إلى عدة مطالب وكالاتي:-

المطلب الأول: جريمة الاغتصاب واللواط.

المطلب الثاني: جريمة هتك العرض.

المطلب الثالث: جريمة الفعل الفاضح.

المطلب الرابع: جريمة التحريض على الفسق والفجور.

المطلب الأول
جريمة الاغتصاب واللواط

الاغتصاب: يعني مواقعه أنثى من دون رضاها والمواقعة تعني إيلاج عضو التذكير في عضو التأنيث (الحديثي والزعبي، 2009: 215). كما يعرف بأنه (الاتصال الجنسي بامرأة من دون مساهمة إرادية من جانبها) (بكر سالم، 1976: 674).

أما بالنسبة للواط فقد خلا قانون العقوبات العراقي وقوانين العقوبات العربية من تعريفه إلا أن الفقه عرف هذه الجريمة فذهب البعض إلى أنه (آتيان الجاني المجنى عليها من الخلف (من الدبر) أوان يأتي الفعل مع ذكر، ويقع بإيلاج عضو التذكير في دبر المجنى عليه أو المجنى عليها (شويش، 2005: 111).

وقد نص المشرع العراقي على هاتين الجريمتين في المادة (393) كما نص عليها أيضاً المشرع الإماراتي والأردني والمشرع الفرنسي أما بالنسبة لقانون العقوبات المصري فقد نص على الاغتصاب ولم ينص على اللواط.

وسوف نتناول الحماية الجزائية المقررة للطفل في فرعين وكالآتي:

الفرع الأول: جريمة الاغتصاب.

الفرع الثاني: جريمة اللواط.

الفرع الأول: جريمة الاغتصاب

انعدام رضا الأنثى هو جوهر الاغتصاب وهو العنصر الأهم فلا تقع هذه الجريمة إلا إذا كانت مواقعه الأنثى من دون رضاها ويشترط أن يقع فعل الوقاع من ذكر على أنثى وسوف نبين في هذا الفرع موقف المشرع العراقي والقوانين المقارنة في حالة انعدام الرضا الفعلي أو الحكمي للطفلة المجني عليها في حالة ارتكاب جريمة اغتصاب ضدها، إذ أن أساس تجريم الاغتصاب هو انعدام رضا المجني عليها ومن ثم إذا كانت المواقعة هذه تمت برضا الطرفين لا تشكل جريمة، فالرضا لا يعتد به إلا إذا كان صادراً من شخص بالغ فالاغتصاب يختلف أثره متى كان المجنى عليها بالغة إذ يقتصر في هذه الحالة على المواقعة دون رضا بينما إذا كان المجني عليها (طفلة) فانه يتسع ليشمل المواقعة سواء تمت برضاها أو من دون رضاها أي أن اثر كون المجنى عليها طفلة لا يتعدى أمرين.

الأول: تشديد العقاب في حالة انعدام الرضا الفعلي للطفلة المجنى عليها عن المواقعة التي ترتكب ضد بالغ.

الثاني: تجريم المواقعة متى كان احد طرفي العلاقة الجنسية طفلة أقدمت عليها برضاها وأساس هذا التجريم هو عدم الاعتداد بهذا الرضا حكماً.

وسوف نستعرض هنا موقف التشريعات في حالة انعدام الرضا الفعلي أو الحكمي للطفلة وكالاتي:

أولاً: مواقعة طفلة من دون رضاها الفعلي

يمكن تصنيف موقف التشريع العراقي وبعض القوانين المقارنة في هذا الصدد إلى اتجاهين.

الاتجاه الأول: عدم إقرار أحكام خاصة لحماية الطفلة المجنى عليها في جريمة الاغتصاب ويمثل هذا الاتجاه قانون العقوبات المصري ذي الرقم 37 لسنة 1958 المعدل.

فلم يقر قانون العقوبات المصري المعدل حكماً خاصاً في حالة اغتصاب طفلة ويستدل على ذلك بنص المادة (267) عقوبات والمتعلقة بجريمة الاغتصاب إذ نصت على أن (من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد. فإذا كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالسجن المؤبد) فالمشرع المصري قد اعتد بعمر المجنى عليها لقيام هذه الجريمة وساوى بالتجريم من حيث كون المجنى عليها بالغة أم غير بالغة، فلا يوجد تشديد إذا كانت بالغة، ولا عقاب ولا مسؤولية إذا كانت راضية بالفعل وان كانت غير بالغة، وهو أمر منتقد يفضل عليه موقف المشرع العراقي، وقصر الظروف المشددة لهذه الجريمة على صفة الجاني حيث شدد العقاب متى كان الجاني إحدى فئات محددة دون أن يرتب أي حكم لاختلاف صفة المجني عليه. ولم يتضمن القانون المصري أي نص آخر يتعلق بجريمة الاغتصاب.

الاتجاه الثاني: اعتبار صفة المجنى عليها (طفلة) ظرفاً مشدداً ويمثل هذا الاتجاه القانون العراقي. فقد نصت المادة (393) عقوبات عراقي على:

1- يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من واقع أنثى بغير رضاها أو لاط بذكر أو أنثى بغير رضاه أو رضاها.

2- يعتبر ظرفاً مشدداً للعقاب إذا وقع الفعل في إحدى الحالات التالية:-
أ- إذا كانت من وقعت عليها الجريمة لم تبلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة.
ب- إذا كان الجاني من أقارب المجنى عليه إلى الدرجة الثالثة أو كان من المتولين تربيتهم أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه أو كان خادماً عنده أو عند احد ممن تقدم ذكرهم.
ج- إذا كان الفاعل من الموظفين أو من المكلفين بخدمة عامة أو من رجال الدين أو الأطباء واستغل مركزه أو مهنته أو الثقة به.
د- إذا ساهم في ارتكاب الفعل شخصان فأكثر تعاونوا في التغلب على مقاومة المجنى عليه أو تعاقبوا على ارتكاب الفعل.
هـ- إذا أصيب المجنى عليه بمرض تناسلي نتيجة ارتكاب الفعل.

فعلى وفق هذا النص فان مواقعة أنثى اقل من 18 عاماً من دون رضاها يعدّ ظرفاً مشدداً للعقاب، فالمشرع العراقي رأى أن المجنى عليها إذا كانت في سن دون الثامنة عشرة من العمر فإنها لا تملك القوة التي تمكنها من الدفاع عن نفسها مما يقتضي وضعها تحت حماية القانون بتشديد العقاب على مرتكب الجريمة ليحسب حسابه لذلك ولا يقدم على ارتكاب جريمته على من يقل عن ثماني عشرة سنة كاملة (الجدوع والدوري، 1972: 66).

ثانياً: مواقعة طفلة برضاها

يمكن تصنيف موقف القانون العراقي وبعض القوانين المقارنة في هذا الصدد إلى اتجاهين:

الأول: عدم الاعتداد برضا الطفلة وعدّها عنصر تكوين في جريمة الاغتصاب ويمثل هذا الاتجاه القانون العراقي والكويتي والإماراتي.

الثاني: بعض التشريعات التزمت الصمت في هذا الصدد.

وسنتناول فيما يلي الاتجاه الأول وعلى النحو الآتي:

1- **القانون العراقي**

إذ نصت المادة (394) على (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من واقع في غير حالة الزواج أنثى برضاها أو لاط بذكر أو أنثى برضاها أو برضاه إذا كان من وقعت عليه الجريمة قد أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة سنة، وتكون العقوبة مدة لا تزيد على عشر سنين إذا كان من وقعت عليه الجريمة دون الخامسة عشرة سنة كاملة من العمر)، ففي هذا النص عالج المشرع العراقي المواقعة بالرضا واعتبر الرضا الصادر عن المجنى عليها التي لم تبلغ بعد سن الثامنة عشرة معيباً لعدم أهليتها لصدور الرضا عنها وهي في هذا السن، وبذلك تقوم الجريمة حتى لو كان الجاني قد قام بفعله برضاء منها.

2- **القانون الكويتي**

نصت المادة (187) من قانون الجزاء الكويتي ذي الرقم 16 لسنة 1960 المعدل (من واقع أنثى بغير إكراه أو تهديد وكانت تبلغ الخامسة عشر ولا تبلغ الواحدة

والعشرين من عمرها، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة) إذ مدت الحماية إلى الفتاة التي يقل سنها عن 21 عاماً ولم تقتصر الحماية على الطفلة الأقل من 15 عاماً وان كان عقاب الجاني في هذه الحالة يخفف عن سابقتها.

3- **قانون الإمارات العربية المتحدة**

نصت المادة (354) من قانون العقوبات الإماراتي الاتحادي ذي الرقم 3 لسنة 1987 على أنه (يعاقب بالإعدام كل شخص استخدم الإكراه في مواقعة أنثى ..... كما يعتبر الإكراه قائماً إذا كان عمر المجنى عليها اقل من 14 عاماً وقت ارتكاب الجريمة) فصغر سن المجنى عليها يعدم رضاها بالموافقة وكأنه اكرهها على المواقعة.

أما الاتجاه الثاني: فيمثل القانون المصري

الذي لم يقرر حكماً خاصاً للمجنى عليها متى كانت طفلة في جريمة الاغتصاب (م/ 267) وبالنسبة لمواقعة طفلة برضاها لم يتناولها المشرع المصري بين نصوصه بأي حكم لذلك يتعين البحث عن موقف الفقه المصري في هذا الصدد.

حيث يرى بعض الفقه المصري أن المشرع المصري اعتبر المواقعة هنا جناية هتك عرض متى كان سن المجنى عليها اقل من سبع سنوات (سن عدم التمييز) ومن ثم ينطبق عليها حكم المادة (269 / 1) عقوبات استناداً إلى عدم الاعتداد برضا الصغير غير المميز لذلك تأخذ حكم هتك العرض بالقوة بينما إذا كانت المجنى عليها قد بلغت السابعة من عمرها فما فوق إلى ما قبل الثامنة عشرة فإنها تعد جنحة هتك عرض بعدّها هتك عرض من دون قوة (المادة 1/269) عقوبات وأساسهم في ذلك أن رضا المجنى عليها الطفلة يعد الركن الأساس لجريمة الاغتصاب. ونظراً لأن المواقعة الجنسية تتضمن هتك عرض لذا تعد جريمة هتك عرض (أبو عامر، 1989: 848).

بينما يرى البعض الآخر عدم الاعتداد برضا الصغير حكماً لذا يعدّ مواقعة طفلة برضاها اغتصاباً نظراً لعدم الاعتداد برضا الصغير من دون السابعة حكماً (أمين، 1982: 445).

والرأي الأخير هو الراجح لأن الرضا هنا لا يعتد به، بالتالي تعد المواقعة تمت من دون رضا، وهو ما يتفق مع مفهوم الاغتصاب (مواقعة أنثى دون رضاها).

ويؤخذ على المشرع المصري عدم عدّ صغر سن المجنى عليها في جريمة الاغتصاب ظرفاً مشدداً للعقاب واعتداده بالرضا الصادر من الطفلة (المادة 267 ، 269) والذي لا يعتد به حكماً فالمفروض تشديد العقاب على جريمة الاغتصاب العادية واعتبار مواقعة الطفلة اغتصاباً ولو كانت برضاها.

ويؤخذ على المشرع العراقي أنه يفرق في العقوبة بين حالة المواقعة من دون رضا وحالة المواقعة بالرضا فهذا يعني أنه يقرر قيمة قانونية للرضا الصادر من المجنى عليها التي لم تبلغ سن الثامنة عشرة على الرغم من أن الرضا الصادر منها لا يعتد به لعدم أهليتها

لصدور الرضا عنها وهي في هذه السن، لذا نوصي المشرع العراقي بالتسوية في العقوبة في حالة وقوع الفعل على من لم يتم الثامنة عشرة سواء كان بالرضا أو من دون الرضا.

الفرع الثاني: جريمة اللواط

لم تجرم التشريعات الوضعية اللواط في حالة ارتكابه بين بالغين في غير علانية طالما تم بالرضا وقصرت التجريم على اللواط بالقوة واللواط بالرضا، متى كان في علانية وكذلك اللواط متى كان المجنى عليه قاصراً سواء كان في علانية أو في غير علانية وسواء تم برضاه أو بالقوة (توفيق، 1994: 17-118)، وما يهمنا في بحثنا هذا هو اللواط مع الطفل سواء بقوة أو من دون قوة علانية أو من دون علانية إذ يقتصر حديثنا في هذا المطلب على مدى إقرار التشريعات حماية جزائية خاصة للطفل المجنى عليه متى ارتكب ضده جريمة لواط مبينين ذلك من خلال استعراض موقف المشرع العراقي وبعض القوانين المقارنة له. وذلك على النحو الآتي:

أولاً: موقف المشرع العراقي

نص المشرع العراقي على تجريم اللواط في المادة (393/ ف 1) وفي ذات النص الذي جرم فيه الاغتصاب إذ نص على أنه (يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من واقع أنثى بغير رضاها أو لاط بذكر أو أنثى بغير رضاه أو رضاها) واعتبر ظرفاً مشدداً إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة، إذ جعل من انعدام رضا المجنى عليه في جريمة اللواط احد أركانها (محمود، 1982: 102)، بحيث يسقط هذا الركن وتنتفي الجريمة بمجرد توافر رضا صحيح سابق أو معاصر للفعل على فرض البلوغ، وينعدم الرضا إذا كان المجنى عليه فاقداً للإدراك أو الإرادة أو حرية الاختيار كصغر السن أو وقوع الفعل تحت تأثير قوة مادية أو أدبية، أو إكراه أو مباغتة، أو مكر أو حيلة، أو النوم أو الصرع أو فقدان الشعور بالسكر أو المخدر أو الجنون أو بسبب التنويم المغناطيسي (أمين، 1972: 686).

ولأجل اعتبار الرضا منتفياً يكفي أن يحصل بأية وسيلة من شأنها أن تعدم الرضا أو الاختيار أو تفقدهما القدرة على المقاومة (السعدي، 1989: 67)، فالمهم أن يكون الرضا متوافراً عند قيام الفعل بين البالغين ولا يهم إن انتفى بعد ذلك ولو ببرهة يسيرة.

فقد جاء في قرار محكمة التمييز (يفترض عدم رضا المجنى عليه بالجريمة إذا كان دون السابعة من عمره)(*).

وقد عدّ قانون العقوبات العراقي جريمة اللواط جناية معاقب عليها بعقوبة السجن حيث جعل من سن المجنى عليه أو عليها إذا كان من دون الثماني عشرة سنة كاملة ظرفاً مشدداً للعقوبة حيث يمكن أن تصل للإعدام، لأن العقوبة الأصلية سجن مؤبد أو مؤقت (مادة 393 قانون العقوبات العراقي).

(*) رقم القرار 11260/ جنايات/ 1976 المؤرخ في 1976/11/15، منشور في مجموعة المبادئ والقرارات لمحكمة تمييز العراق، فؤاد زكي عبد الكريم، مطبعة أوفيست سرمد، بغداد، 1982.

وحسناً فعل المشرع العراقي بموقفه هذا حيث أن المجنى عليه أو عليها في هذه السن لا يملكان القوة التي تمكنهما من الدفاع عن نفسهما مما يقتضي وضعهما تحت حماية القانون بتشديد العقاب على مرتكب الجريمة ويكون رادعاً للجاني حتى لا يقدم على ارتكاب جريمته على من يقل عمره عن ثماني عشرة سنة كاملة، وهذا ما نصت عليه المادة (136) من قانون العقوبات العراقي إذا توافر في جريمة ظرف من الظروف المشددة يجوز للمحكمة أن تحكم على الوجه الآتي (1- إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد جاز الحكم بالإعدام...)، ولكن يلاحظ أن التشديد بموجب هذه المادة جوازياً وليس وجوبياً فيمكن للمحكمة أن تأخذ به ويمكن أن تأخذ بالعقوبة الأصلية، في حين أن المصلحة التي تم الإخلال بها هي مصلحة جسيمة تتمثل في الاعتداء على عرض طفل لذلك نوصي المشرع العراقي بضرورة الخروج عن هذه القاعدة وجعل التشديد وجوبياً بدلاً من كونه جوازياً وذلك لجسامة المصلحة التي تم الاعتداء عليها أسوة بحق الإنسان في الحياة التي خرج فيها المشرع عن القواعد العامة في الظروف المشددة وجعل التشديد فيها وجوبياً.

ثانياً: موقف المشرع المصري

أما بالنسبة للمشرع المصري فانه لم ينص على جريمة اللواط وهذا لا يعني إباحته لهذه الأفعال وإنما يخضعها لنصوص هتك العرض بنوعية (بالقوة، من دون قوة) لذا فان الحماية الجزائية التي قررها المشرع المصري للطفل المجنى عليه في جريمة هتك العرض تسري على الطفل المجنى عليه بجريمة اللواط، إذ جعل المشرع المصري من صغر السن ظرفاً مشدداً فبدلاً من أن يعاقب الجاني (بالسجن المشدد) من 3 إلى 7 سنوات إذا ما هتك عرض طفل عمره أقل من (16) عاماً ذكراً كان أم أنثى يعاقب بالسجن المشدد إلى أقصى حد مقرر له، وهذا ما نصت عليه المادة 268 التي جاء فيها (كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالسجن المشدد من ثلاث سنين إلى سبع، وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة 267 يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى حد مقرر للسجن المشدد وإذا اجتمع هذان الشرطان معاً يحكم بالسجن المؤبد)، وهو موقف منتقد؛ لأن اللواط يدخل في العبث بعورة، أما هتك العرض فلا يتعدى المساس بتلك العورة ما دون الإيلاج.

ثالثاً: موقف المشرع الكويتي

ذهب المشرع الكويتي إلى عدم العقاب على اللواط إذا وقع بين بالغين متى كان برضاهما وفي غير علانية حيث نصت المادة (193) على أنه (إذا واقع رجل رجلاً آخر بلغ الحادية والعشرين وكان ذلك برضاه، عوقب كل منهما بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات) بينما يعاقب على اللواط مع الصغير الذي يقل سنة عن (21) عاماً ولو برضاه، أي عدّ صغر سن المجنى عليه الأقل من (21) عاماً ركناً خاصاً في الجريمة.

رابعاً: موقف المشرع الإماراتي

نص قانون العقوبات الإماراتي الاتحادي في المادة (354) منه على تجريم اللواط وعدّ صغر سن المجنى عليه عن (14) عاماً محققاً للإكراه أي اعتد بصغر السن وعدّه نافياً لرضا المجنى عليه فقد نص على (يعاقب بالإعدام كل شخص استخدم الإكراه في مواقعة أنثى أو اللواط مع ذكر ويعتبر الإكراه قائماً وفقاً لهذه المادة متى كان عمر المجنى عليه اقل من (14) عاماً وقت ارتكاب الجريمة) ويلاحظ أن التشريعات أعلاه جرمت فعل اللواط متى ارتكب مع طفل يقل عمره عن سن معينة باختلاف هذه السن من قانون إلى آخر إذ إنها لم تشترط للعقاب على اللواط مع الأطفال أن يكون بالإكراه أو بالعلانية ويحمد لها هذا الاتجاه في تجريم اللواط مع الأطفال فهذا يحقق لهم حماية جزائية، في حالة ارتكاب هذه الجريمة ضدهم.

المطلب الثاني
جريمة هتك العرض

يقع هتك العرض بكل فعل من الأفعال الماسة بالعرض مادون الوقاع أو اللواط ويعرف بأنه (فعل مخل بالحياء يقع على جسم مجني عليه معين ويكون على درجة من الفحش إلى حد مساسه بعورات المجنى عليه التي لم يدخر وسعاً في صونها وحجبها عن الناس) (بكر سالم، 1977: 687).

كما عرف بأنه (كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية)(*).

والأصل أن هتك العرض يشكل جريمة في التشريعات كافة وسنقتصر في هذا المطلب على بيان الحماية الجزائية للطفل في جريمة هتك العرض من خلال بيان صغر سن المجنى عليه وأثره في التجريم والعقاب وموقف القوانين من ذلك لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في **الأول: هتك عرض الطفل بقوة**، أما **الثاني** فنتناول فيه **هتك عرض الطفل من دون قوة** وكالآتي:

الفرع الأول: جريمة هتك العرض بالقوة

هتك العرض بالقوة يشكل جريمة في التشريعات كافة. إذ إن التشريعات كافة تجمع على عدّ صغر السن للمجنى عليه ظرفاً مشدداً وفي مقدمتها القانون العراقي إذ نصت المادة (396) على أنه (1- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من اعتدى بالقوة أو التهديد أو بالحيلة أو بأي وجه آخر من أوجه عدم الرضا على عرض شخص ذكراً أم أنثى أو شرع في ذلك. 2- فإذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر ثماني عشرة

(*) قرار محكمة التمييز ذي الرقم 228 المؤرخ في 1984/12/17، مجلة القضاء والقانون، 2010، العدد 2، دار الكتب والوثائق، بغداد.

سنة أو كان مرتكبها ممن أشير إليهم في الفقرة (2) من المادة (393) تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين).

فعلى وفق هذا النص فان صغر سن المجنى عليه يشدد العقاب فبدلاً من ان يعاقب الجاني بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.

كما أكد على ذلك المشرع المصري في المادة (268) فعدّ صغر سن المجنى عليه ظرفاً مشدداً للعقاب فبدلاً من أن يعاقب الجاني على وفق تلك المادة بالسجن المشدد، يعاقب في حالة هتك عرض طفل أقل من (16) عاماً ذكراً كان أم أنثى بالسجن المشدد إلى أقصى حد له.

وقد أحسن المشرع العراقي والتشريعات المقارنة التي شددت العقاب في حالة هتك عرض الطفل بالقوة. نظراً لسهولة خداع الطفل أو تهديده أو إكراهه على المساس بعرضه نتيجة ضعفه الجسماني مما يضعف مقاومته وكذلك نتيجة ضعفه العقلي مما يوقعه فريسة للخداع، لأن من شأن تشديد العقاب إضعاف الأسباب المشجعة للجاني على ارتكاب جريمته هذه لأنه في حالة إقدامه على هتك عرض إنسان بالغ قد يردعه عن ذلك الخوف من القدرة الجسمانية للمجنى عليه أو الخوف من رجاحة مداركه العقلية التي تصعب خداعه.

ولكن الوضع يختلف في حالة إقدام الجاني على هتك عرض طفل لعدم خوفه من مقاومة المجنى عليه أو ترهيبه لذا وجب إيجاد رادع آخر يحول من دون إقدام الجاني على جريمته (هتك عرض طفل بقوة) وقد اهتدى المشرع في مختلف الدول إلى تشديد العقاب والذي من شأنه وضع العراقيل أمام الجاني للحيلولة من دون ارتكابه لهذه الجريمة.

الفرع الثاني: جريمة هتك العرض من دون قوة

إن انعدم إكراه الشخص أو التغرير به أو خداعه حال هتك عرضه فإننا نكون بصدد واقعة هتك عرض دون قوة، وهذه الواقعة إذا تمت في مواجهة شخص بالغ لا تشكل جريمة لعدم انطوائها على اعتداء على الحرية الفردية للمجنى عليه لأن الفعل تم بإرادته الحرة أما إذا تمت الجريمة هتك العرض من دون قوة في مواجهة طفل فان التشريعات تجرم الفعل ولو تم من دون استخدام قوة أو تحايل أو خديعة، وفي مقدمتها القانون العراقي الذي نص في المادة (397) على أنه (يعاقب بالحبس من اعتدى بغير قوة أو تهديد أو حيلة على عرض شخص ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره)، فإذا كان مرتكب الجريمة ممن أشير إليهم في الفقرة (2) من المادة (393) تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس).

فعلى وفق هذا النص إذا تم هتك عرض طفل لم يتم الثامنة عشرة من عمره من دون قوة أو تهديد أو حيلة فان الواقعة تشكل جنحة هتك عرض من دون قوة ويعاقب عليها الجاني بالحبس وإذا تم هتك عرض إنسان بلغ سن 18 عاماً أو أكثر دون استخدام القوة أو التهديد فان الواقعة لا تشكل جريمة إذا تم الفعل برضاه ومن ثم لا عقاب يوقع على الجاني، إلا إذا شكلت الواقعة جريمة أخرى (الفعل الفاضح)، وبذلك يتضح أن المشرع العراقي اعتبر سن المجنى عليه عنصر مكون للجريمة بحيث إذا بلغ المجنى عليه سن (18) فأن احد أركان

الجريمة ينتفي وبالتالي لا وجود لها، ولكنه كان متأرجحاً في ذلك ولم يكن موفقاً، إذ أنه اعتد برضا الصغير ومن في حكمه ولكنه فرض عقوبة مخففة قياساً إلى عدم توافر رضا الصغير، في حين كان يجدر به عدم الاعتداد بالرضا مطلقاً طالما كان المجنى عليه لم يصل سن البلوغ، وعليه نوصي المشرع العراقي بإلغاء نص المادة (397) تحقيقاً للحكمة التشريعية في حماية عرض الطفل.

وإلى ذلك ذهب المشرع المصري في المادة (269) عقوبات التي نصت على أنه (كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس. وإذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (267) تكون العقوبة السجن المشدد).

كما شدد المشرع العراقي والمصري العقوبة في حالة كون مرتكب الجريمة ممن أشير إليهم في المادة (393/ ف 2) من قانون العقوبات العراقي والمادة (267/ ف 2) من قانون العقوبات المصري.

أما بالنسبة لقانون الإمارات العربية المتحدة فقد ساوى المشرع الإماراتي في المادة (356) من قانون العقوبات بين عقاب هتك العرض بالقوة وهتك العرض من دون قوة متى كان المجنى عليه في الجريمة الأخيرة عمره اقل من (14) عاماً إذ يعاقب الجاني في هاتين الجريمتين بالسجن المؤقت إذ نص على أنه (يعاقب على جريمة هتك العرض بالرضا مدة لا تقل عن سنة، فإذا وقعت الجريمة على شخص ذكر كان أم أنثى تقل عن أربعة عشر عاماً. وإذا وقعت الجريمة بالإكراه كانت العقوبة السجن المؤقت).

المطلب الثالث
الفعل الفاضح المخل بالحياء

يقصد بالفعل الفاضح هو الفعل الذي يخدش حياء العين والأذن ويستطيل إلى العورات ولا يخدش عاطفة الحياء العرضي (أبو عامر، 1989: 749) كما يعرف بأنه (سلوك عمدي يخل بحياء من تلمسه حواسه) (عبد التواب، 1983: 304) فالجريمة تقع بكل فعل من شانه خدش الشعور العام أو خدش شعور المجنى عليه عند ارتكابه في غير علانية، وتختلف عن جريمة هتك العرض واغتصاب الأنثى في أنه يقع اعتداء على الشعور بالحياء في حين الجرائم الأخرى تقع على الحرية الجنسية للمجنى عليه (شويش، 2005: 121) ويكون على صورتين علني وغير علني، وقد جرمت القوانين الوضعية الفعل الفاضح وبالنسبة للأحكام العامة لتجريم الفعل الفاضح نجد أن معظم التشريعات في مختلف الدول لا

تجرم الفعل الفاضح غير العلني إلا إذا كان من دون رضا المجنى عليه(*)، على عكس الفعل الفاضح العلني، فأساس التجريم فيه هو العلانية وليس انعدام الرضا لذا يجرم ولو تم برضا المجنى عليه طالما تم في العلانية لخدشه للحياء العام (رمضان، 1986: 352-353).

وسوف نبين في هذا المطلب مدى إقرار حماية جزائية خاصة للأطفال لحمايتهم من ارتكاب الأفعال الفاضحة في مواجهتهم من خلال استعراض موقف المشرع العراقي وبعض التشريعات المقارنة له. وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: موقف المشرع العراقي

نص المشرع العراقي على جريمة الفعل الفاضح غير العلني في المادة (400) وسواء ارتكب مع شخص ذكراً كان أم أنثى واشترط أن يكون الفعل بغير رضا المجنى عليه أو عليها إذ نصت المادة (400) على أن (من ارتكب مع شخص، ذكر أو أنثى فعلاً مخلاً بالحياء بغير رضاه أو رضاها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين) والفعل الفاضح العلني في المادة (401) التي نصت على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين من أتى علانية فعلاً مخلاً بالحياء)(*) ويتضح من النصين أعلاه أن المشرع العراقي لم يقرر أحكاماً جنائية خاصة فيما إذا كان المجنى عليه طفلاً وبذلك يسري على الطفل ما يسري على البالغين من أحكام في حين أن الجريمة تقع حتى لو كانت برضا الطفل لأن انعدام الرضا يكون مفترضاً لدى صغير السن فلم ينتهج المشرع العراقي هنا السياسة نفسها التي انتهجها في جريمة هتك العرض، كما أنه لم ينص على تشديد العقوبة في حالة كون الطفل هو الذي تعرض لهذه الأفعال الفاضحة سواء كانت علنية أم غير علنية، أي ارتكاب الفعل الفاضح أمام الطفل أو حمل الطفل على ارتكاب ذلك الفعل الفاضح، وأيضاً لم ينص على تشديد العقاب متى كان الجاني مسؤولاً عن حماية الطفل (أي أن الطفل مشمول برعايته) وتركه يأتي على جسمه أفعالاً فاضحة، كما أنه عدّ الفعل الفاضح غير العلني اشد خطورة من الفعل الفاضح العلني وهذا باعتقادنا غير صحيح لأن من يخدش حياء شخص واحد ليس كمن يخدش حياء الجمهور وذلك واضح من خلال العقوبة التي جعلها المشرع العراقي للفعل الفاضح غير العلني ضعف عقوبة الفعل الفاضح العلني، لذلك ندعو المشرع العراقي إلى تقرير حماية جزائية خاصة للطفل المجنى عليه سواء كان الفعل وقع علانية أم غير علني برضاه أو بغير رضاه لما لهذه الأفعال من مخاطر إيقاع الطفل في طريق الرذيلة بسهولة تفوق غيره من البالغين وكذلك يعدّ كأنه قد تم من دون رضاه وان يكون النص كالآتي: (1- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة كل من ارتكب فعلاً فاضحاً علنياً أم غير علني أمام طفل، وكل من حمل طفلاً على إتيان أفعال فاضحة أمامه أو أمام

(*) انظر نص المادة (400) قانون العقوبات العراقي، ونص المادة (279) قانون العقوبات المصري، نص المادة (358) قانون العقوبات الإماراتي، نص المادة (198) قانون العقوبات الكويتي.

(*) عدل مبلغ الغرامة في جرائم الجنح بالقانون ذي الرقم (6) لسنة 2008، وأصبح ما لا يقل عن 200.001 مائتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن 1.000.000 مليون دينار.

شخص آخر. 2- يشدد العقاب متى كان الجاني مسؤولاً عن حماية الطفل وتركه يأتي على جسمه فعلاً فاضحاً).

الفرع الثاني: موقف المشرع المصري

جرم المشرع المصري الفعل الفاضح العلني في المادة (278) التي نصت على أنه (كل من فعل علانية فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مصري) كما جرم الفعل الفاضح غير العلني في المادة (279) التي نصت على أنه (يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة أمراً مخلاً بالحياء ولو في غير علانية)، ويلاحظ أن المشرع المصري فيما يتعلق بالفعل الفاضح العلني لم يقرر حكماً جنائياً خاصاً للطفل المجنى عليه لذلك ينطبق عليه نص المادة (278).

أما بالنسبة للفعل الفاضح غير العلني فقد قصر الحماية الجزائية على الأنثى فقط من دون الذكر كما هو مذكور في نص المادة (279) أعلاه.

فالتجريم هنا يشترط في الفعل الفاضح المخل بالحياء الذي ارتكب في مواجهة الأنثى قد تم دون رضاها. وذلك يعني أن الأنثى لو كانت اقل من 18 عاماً فان رضاها لا يعتد به ويعد كأن لم يكن، ومن ثم فان الفعل الفاضح غير العلني يعد مجرماً متى ارتكب ضد أنثى اقل من 18 عاماً ولو برضاها.

ونرى أن مسلك المشرع المصري منتقد وذلك بسبب عدم تشديده العقاب في حالة إكراه طفل على إتيان فعل فاضح في جريمة الفعل الفاضح غير العلني، كما يعاب عليه قصره للحماية الجزائية للمجنى عليه في جريمة الفعل الفاضح غير العلني على الأنثى فقط من دون الذكر لانعدام أي مسوّغ للتفرقة بين الذكر والأنثى في هذه الحالة.

الفرع الثالث: موقف المشرع الكويتي

جرم المشرع الكويتي الفعل الفاضح العلني في المادة (198) من قانون الجزاء الكويتي ذي الرقم (16) لسنة 1960 التي نصت على أنه (مَنْ آتى إشارة أو فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء في مكان عام أو بحيث يراه أو يسمعه من كان في مكان عام يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز 75 ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين).

كما جرم الفعل الفاضح غير العلني في المادة (199) من ذات القانون التي نصت على (كل من ارتكب في غير علانية فعلاً فاضحاً لا يبلغ من الجسامة مبلغ هتك العرض مع امرأة دون رضاها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة، وبغرامة لا تتجاوز 75 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين).

ويلاحظ من النصوص أعلاه أن المشرع الكويتي فيما يتعلق بالفعل الفاضح العلني لم يقرر حكماً جزائياً خاصاً للطفل المجنى عليه فينطبق عليه حكم المادة (198) أما فيما يتعلق بالفعل الفاضح غير العلني فقد قصر الحماية الجزائية على الأنثى فقط من دون الذكر وذلك واضح في نص المادة أعلاه واشترط لتجريم الفعل الفاضح غير العلني أن يكون قد تم من دون رضا الأنثى أي لو ارتكب بناء على رضاها فلا توجد جريمة.

أي أنه قصر الحماية الجزائية على الأنثى من دون الذكر شأنه في ذلك شأن المشرع المصري ولا نعلم ما هو المسوّغ الذي دفع المشرعين المصري والكويتي لهذا الاتجاه وهل أن الأنثى فقط من تقع عليها جريمة الفعل الفاضح من دون الذكر فهذا الفعل يخدش شعور المجنى عليه وحياءَه ويعرض كرامته للانتهاك مما يقع على جسمه أو جسم الجاني أو جسم الغير من أمور تخدش حياء العين والأذن ويعاب على المشرع الكويتي قصره الحماية الجزائية للمجنى عليه في جريمة الفعل الفاضح غير العلني على الأنثى فقط من دون الذكر لعدم وجود أي مسوّغ للتفرقة بين الذكر والأنثى في هذه الحالة.

المطلب الرابع
جريمة التحريض على الفسق والفجور

تعدّ جريمة التحريض على الفسق والفجور من جرائم البغاء التي تتميز بأنها تقع من ذكر أو أنثى على السواء، وتشمل كل الأفعال ذات الإثارة الجنسية ولو لم تصل إلى درجة الاتصال الجنسي الكامل طالما ارتكبت من دون تمييز (محب حافظ، 1994: 14-16)، والتحريض من شأنه أن يهيج شعور المجنى عليه أو عليها ويذكي في نفسه الشهوة لارتكاب ما حرض عليه ويدفعه للقيام بذلك فيقوم بارتكاب الفجور أو اتخاذ الفسق حرفة وهو تحت تأثير التحريض الذي ولد في نفسه الإثارة فافسد تصوره ودفعه لارتكاب هذه الأفعال.

ويتحقق بأي فعل من الأفعال المفسدة للأخلاق ولو كان عرضاً ما دام جدياً في ظاهره وفيه ما يكفي للتأثير على المجنى عليها أو عليه المخاطبين به وإغوائهم بقصد ارتكاب ما حرضا عليه (جدوع والدوري، 1972: 492-493).

وقد جرمت معظم التشريعات هذه الأفعال إذ نص عليها المشرع العراقي والمصري والكويتي والإماراتي(*).

وسوف نبين في هذا المطلب مدى الحماية الجزائية التي يحضا بها الطفل في جريمة التحريض على الفسق والفجور من خلال التعرف على موقف المشرع العراقي من هذه الحماية وكذلك موقف التشريعات المقارنة له وكما يلي:

الفرع الأول: موقف المشرع العراقي.
الفرع الثاني: موقف المشرع المصري.
الفرع الثالث: موقف المشرع الإماراتي.

الفرع الأول: موقف المشرع العراقي

نص المشرع العراقي على تجريم هذا الفعل في المادة (399) التي نصت على أنه (يعاقب بالحبس كل من حرض ذكراً أو أنثى لم يبلغ عمر أحدهما ثماني عشرة سنة كاملة على الفجور أو اتخاذ الفسق حرفة أو سهل لهما سبيل ذلك).

(*) انظر نص المادة (399) من قانون العقوبات العراقي، ونص المادة (200) من قانون الجزاء الكويتي، ونص المادة (363) من قانون العقوبات المصري.

فوفقاً لهذا النص فان المشرع العراقي وفر حماية جزائية للطفل الذي يقل عمره عن ثماني عشرة سنة إذ جعل من صغر السن احد أركان الجريمة بحيث تنتفي الجريمة بمجرد كون المجنى عليه اكبر من ذلك السن فقد عاقب كل من حرض ذكراً أو أنثى لم يبلغا ثماني عشرة سنة كاملة فصغر سن المجنى عليه، هو سبب التجريم، لكي لا يتعرضوا لإفساد أخلاقهم أياً كانت صفة الفاعل، كما يلاحظ أنه يشدد العقوبة في حالة كون الجاني ممن نص عليه في الفقرة (ب) من المادة (393) التي جاء فيها (يعتبر ظرفاً مشدداً إذا وقع الفعل في إحدى الحالات الآتية:

أ- إذا كان الجاني من أقارب المجنى عليه إلى الدرجة الثالثة، أو كان من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه أو كان خادماً عنده أو عند احد ممن تقدم ذكرهم.

ب- إذا كان الفاعل من الموظفين أو من المكلفين بخدمة عامة أو من رجال الدين أو الأطباء أو استغل مركزه أو مهنته أو الثقة به.

ت- إذا ساهم في ارتكاب الفعل شخصان فأكثر تعاونوا في التغلب على مقاومة المجنى عليه أو تعاقبوا على ارتكاب الفعل)، أو قصد الربح من فعله أو تعاطي أجراً عليه، فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس.

وقد خرج المشرع العراقي في هذه الجريمة عن القاعدة العامة التي اشترط فيها لعقاب المحرض أن تقع الجريمة بناءً على هذا التحريض (م 48) التي نصت (1- يعد شريكاً في الجريمة من حرض على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا التحريض، 2- من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناءاً على هذا الاتفاق، 3- من أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمداً بأية طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها)، بحيث عاقب على مجرد التحريض أو التسهيل من دون اشتراط وقوع الجريمة بناءً على ذلك إذ عدّ التحريض أو التسهيل في مثل هذه الأحوال جريمة قائمة بذاتها لها أركانها ومقوماتها الخاصة فإذا أدى التحريض أو التسهيل إلى ممارسة الفجور أو الفسق أو اتخاذها حرفة فان قانون مكافحة البغاء ذي الرقم (8) لسنة 1988 يطبق على وفق مبدأ (الخاص يقيد العام) بالنسبة للشخص الذي يمارس هذه الأفعال ويتخذها حرفة، وحسناً فعل المشرع العراقي باتجاهه هذا لما للتحريض من أثر سيء على دفع الذين هم دون سن الحماية القانونية (ثماني عشرة سنة كاملة) لارتكاب هذه الأفعال وهم تحت هذا التأثير، ولعدّه صفة المجنى عليه (الطفل) ركناً في الجريمة فوفر بذلك حماية جزائية للمجنى عليه الأقل من 18 عشر سنة كاملة، إلا أنه يؤخذ عليه أنه جعل العقوبة الحبس فيكون للمحكمة سلطة تقديرية في تقدير عقوبة الحبس من 24 ساعة إلى خمس سنوات. ونحن نرى عدم ترك تحديد العقوبة لسلطة القاضي التقديرية وإنما يحدد العقوبة بالنص أسوه بالمشرعين المصري والكويتي فيكون النص كالآتي:

(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات كل من حرض ذكراً أو أنثى لم يبلغ عمر أحدهما ثماني عشرة سنة كاملة على الفجور أو اتخاذ الفسق حرفة أو سهل لهما سبيل ذلك).

الفرع الثاني: موقف المشرع المصري

لم يتضمن قانون العقوبات المصري المعدل نصوصاً قانونية تقر حكماً خاصاً لجريمة التحريض على الفسق والفجور في حالة ارتكابها ضد الأطفال، نظراً لتعلق المادة (269) مكرر عقوبات مصري بتحريض المارة على الفسق والفجور بإشارات وأقوال في طريق عام، أو مكان مطروق. بالغين أو قصر إذ إنه لم يحدد سن معينة. فهذه المادة توفر حماية جزائية عامة.

أما قانون مكافحة الدعارة ذي الرقم (1961/10) فانه يوفر حماية جزائية خاصة للأطفال الذين يقل سنهم عن (21) عاماً إذ تنص المادة الأولى منه على (العقاب بالحبس ما لا يقل عن سنة ولا يزيد عن خمس سنوات كل من يحرض صغيراً لم يتم سنة (21) سنة أو يساعده أو يسهل له ارتكاب الفجور أو الدعارة). إذ إنه شدد العقوبة في الفقرة (ب) في حالة صغر سن المجنى عليه عن (21) عاماً فقد عد صغر السن ظرفاً مشدداً للعقاب. إذ نصت هذه الفقرة على أنه (إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه في الإقليم المصري).

كما وفر حماية جزائية خاصة للأطفال الذين تقل سنهم عن (16) عاماً إذ نصت المادة الرابعة من القانون نفسه على عقوبة (الحبس من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات. إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر ستة عشرة سنة ميلادية).

فعلى وفق هذه المادة فان صغر سن المجنى عليه في هذه الجريمة عن 16 عاماً يشدد العقاب بالمقارنة بحالة ارتكاب الجريمة ضد صغير لا يقل عمره عن 21 عاماً فيصبح العقاب بالحبس من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات على عكس حالة المجنى عليه الذي يكون سنه أقل من (21) عاماَ حيث يعاقب الجاني فيها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.

إذاً فموقف المشرع المصري من صغر سن المجنى عليه هو عدّها ظرفاً مشدداً للعقوبة.

الفرع الثالث: موقف المشرع الإماراتي

نص القانون الاتحادي الإماراتي على التحريض على الفسق والفجور في المادة (363) التي جاء فيها (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة من حرض ذكرا أو أنثى أو استدرجه أو أغواه بأية وسيلة على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك، فإذا كانت سن المجنى عليه تقل عن الثامنة عشرة عوقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبالغرامة).

فعلى وفق هذا النص فإن المشرّع عدّ صغر سن المجنى عليه في هذه الجريمة عن ثماني عشرة سنة كاملة ظرفاً مشدداً للعقاب، إذ عاقب كل من يقوم بأفعال التحريض أو الاستدراج أو الإغواء للذكر أو الأنثى أياً كانت الوسيلة المستخدمة لارتكاب الفجور والدعارة أو المساعدة على ذلك بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة، وشدد العقاب بحيث يصبح الحبس مدة لا تقل عن سنتين وبالغرامة إذا كان المجنى عليه أو عليها يقل سنه عن الثامنة

عشرة كاملة، وبذلك يكون قد وفر حماية جزائية خاصة للطفل في هذه الجريمة، إذاً فموقف المشرع الإماراتي من صغر سن المجنى عليه هو عدّها ظرفاً مشدداً للعقوبة.

الخاتمــة

من خلال دراستنا الحماية الجزائية لعرض الطفل في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة) توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات يمكن إجمالها بما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات

1- لم يعرف المشرع العراقي الطفل وإنما حدد المقصود بالطفل من خلال تحديده للمقصود بالصغير، الحدث، والفتى والصبي في قانون العقوبات العراقي.
2- تبنى المشرع العراقي المفهوم الاجتماعي للعرض، أي (الحرية الجنسية) فما دامت تلك الممارسة رضائية فهي ممارسة مشروعة، فلا جريمة في كل ممارسة جنسية إذا تمت رضائية بين الرجل والمرأة.
3- وفر المشرع العراقي حماية جزائية خاصة للطفل في جريمة الاغتصاب واللواط حيث عدّ صفة الطفل ظرفاً مشدداً للعقاب، في حالة وقوع الفعل من دون الرضا الفعلي وفي حالة الرضا اعتبر صفة الطفل عنصراً مكوناً للجريمة، وعدّهما جناية يعاقب عليها بعقوبة السجن وجعل من سن المجنى عليه إذا كانت من دون الثماني عشرة سنة كاملة ظرفاً مشدداً للعقوبة يمكن أن تصل للإعدام، إلا أنه فرق في العقوبة بين حالة المواقعة من دون رضا وحالة المواقعة بالرضا فيكون بذلك قد قرر قيمة قانونية للرضا الصادر من المجنى عليها التي لم تبلغ سن الثامنة عشرة على الرغم من أن رضاها لا يعتد لعدم أهليتها لصدور الرضا عنها وهي في هذه السن.
4- عدّ المشرع العراقي سن المجنى عليه عنصراً مكوناً للجريمة في جريمة هتك العرض بقوة، بحيث إذا بلغ المجنى عليه سن الثامنة عشرة فإن أحد أركان الجريمة ينتفي، وكذلك الحال في جريمة هتك العرض من دون قوة.
5- عد المشرع العراقي جريمة الفعل الفاضح غير العلني أشد خطورة من الفعل الفاضح العلني، وذلك واضح من خلال العقوبة التي جعلها للفعل الفاضح غير العلني ضعف عقوبة الفعل الفاضح العلني، ولم يقرر حماية جزائية خاصة للطفل المجنى عليه في هذه الجريمة.
6- خرج المشرع العراقي في جريمة التحريض على الفسق والفجور عن القاعدة العامة في التجريم والعقاب، فعاقب على مجرد التحريض أو التسهيل من دون اشتراطه وقوع الجريمة بناء على ذلك التحريض والتسهيل وجعل من صغر السن أحد أركان الجريمة بحيث تنتفي إذا زاد سن المجنى عليه عن ثماني عشرة سنة كاملة وبذلك وفر حماية جزائية خاصة للطفل في هذه الجريمة.

ثانياً: التوصيات

1- ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة الخروج عن القاعدة العامة الواردة في المادة (136) من قانون العقوبات العراقي فيما يتعلق بجريمة الاغتصاب واللواط وجعل

التشديد وجوبياً بدل من كونه جوازياً لجسامة المصلحة التي تم الاعتداء عليها أسوة بحق الإنسان في الحياة التي خرج فيها المشرع عن القاعدة العامة في الظروف المشددة وجعل التشديد فيها وجوبياً، وكذلك التسوية في العقوبة في حالة وقوع الفعل على من لم يتم الثامنة عشرة سواء كان بالرضا أو من دون رضا.

2- نأمل من المشرع العراقي أن يقرر نصاً خاصاً يوفر حماية جزائية خاصة للطفل المجني عليه، في جريمة الفعل الفاضح وأن يكون النص كالآتي:

أ- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بالغرامة كل من ارتكب فعلاً فاضحاً علنياً أم غير علني أمام طفل، وكل من حمل طفلاً على إتيان أفعال فاضحة أمامه أو أمام شخص آخر.

ب- يشدد العقاب متى كان الجاني مسؤولاً عن حماية الطفل وتركه ليأتي على جسمه أفعالاً فاضحة.

3- ندعو المشرع العراقي إلى تحديد عقوبة الحبس في جريمة التحريض على الفسق والفجور بالنص أسوة بالمشرع الكويتي والمصري وان يكون النص كالآتي:-
(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات كل من حرض ذكراً أو أنثى لم يبلغ عمر احدهما ثماني عشرة سنة كاملة على الفجور أو اتخاذ الفسق حرفة أو سهل لهما سبيل ذلك).

4- نأمل من المشرع العراقي أن يقوم بإلغاء نص المادة (397) من قانون العقوبات تحقيقاً للحكمة التشريعية في حماية عرض الطفل.

مراجع البحث

أولاً: المعاجم

1- ابن منظور الأنصاري، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (711 هـ)، **لسان العرب**، المجلد الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت.

2- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (1920)، **مختار الصحاح** ، المطبعة الأميرية، القاهرة.

3- الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب (1978)، **القاموس المحيط**، المجلد الرابع، دار الفكر، بيروت.

4- مسعود، جبران (1967)، **معجم الرائد**، دار العلم، ط 2، بيروت.

5- معلوف، لويس (1966)، **المنجد في اللغة والأدب والعلوم**، دار المشرق، ط 2، المطبعة الكاثوليكية، بيروت.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

1- توفيق، اشرف (1994)، الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، **أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة القاهرة.**

2- سيد عوض، إكرام عبد الرحيم (1429 هـ)، العقوبة الجنائية للأطفال الأحداث، **رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود.**

ثالثاً: الدوريات

1- البحر، ممدوح خليل (2003)، **"الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية"**، مجلة الحقوق الكويتية، الكويت، العدد (3)، السنة (27).

2- محمود، ضاري خليل (2002)، **"مبدأ مصالح الطفل الفضلى في القانون الدولي والقانون العراقي"**، مجلة العدالة، وزارة العدل، العدد (1).

رابعاً: الكتب القانونية

1- أبو حجيلة، علي (2003)، **الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، دار وائل للنشر، عمان.

2- أبو عامر، محمد زكي (1989)، **قانون العقوبات القسم الخاص**، مطبعة التوني، الإسكندرية.

3- أمين، احمد (1982)، **شرح قانون العقوبات الأهلي**، المجلد الثالث، ط3، الدار العربية للموسوعات، بيروت.

4- بكر سالم، عبد المهيمن (1976-1977)، **القسم الخاص في قانون العقوبات**، دار النهضة العربية، القاهرة.

5- الجدوع، يعقوب يوسف والدوري، محمد جابر (1972)، **الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في التشريع الجنائي العراقي**، مطبعة النعمان، النجف.

6- الحديثي، فخري والزعبي، خالد حميدي (2009)، **الجرائم الواقعة على الأشخاص**، القسم الخاص، دار الثقافة، ط1، عمان.

7- حسني، محمود نجيب (1984)، **الحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات المصري**، دار النهضة العربية، القاهرة.

8- داؤد، عبد الباري (2003)، **الطفولة في الميزان العالمي**، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية.

9- رمضان، عمر السعيد (1986)، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة.

10- السعدي، واثبة (1988-1989)، **قانون العقوبات-القسم الخاص**، جامعة بغداد، بغداد.

11- سيد كامل، شريف (2001)، **الحماية الجنائية للأطفال**، دار النهضة العربية، القاهرة.

12- شويش، ماهر عبد (2005)، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، دار ابن الأثير، الموصل.

13- عبد التواب، معوض (1983)، **الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم هتك العرض**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
14- عبد التواب، معوض (1985)، **الجرائم المخلة بالآداب العامة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
15- محب حافظ، مجدي (1994)، **الجرائم المخلة بالآداب العامة**، دار الفكر الجامعي، القاهرة.
16- محسن، عبد العزيز (1989)، **الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة.
17- محمود، ضاري خليل (1982)، **اثر رضا المجنى عليه في المسؤولية الجزائية**، دار القادسية للطباعة، بغداد، الطبعة الأولى.

خامساً: القوانين والقرارات

1- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
2- قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 المعدل.
3- قانون رعاية القاصرين العراقي رقم 78 لسنة 1980 المعدل.
4- قانون مكافحة البغاء رقم 8 لسنة 1988 المعدل.
5- قانون العقوبات المصري رقم 37 لسنة 1958 المعدل.
6- قانون الأحداث المصري رقم 31 لسنة 1974 المعدل.
7- قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996.
8- قانون مكافحة الدعارة المصري رقم 10 لسنة 1961 المعدل.
9- قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960 المعدل.
10- قانون العقوبات الإماراتي الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 المعدل.
11- قانون الأحداث الكويتي رقم 3 لسنة 1983 المعدل.
12- قرار محكمة التمييز رقم 11260 / جنايات / 1976، منشور في مجموعة المبادئ والقرارات لمحكمة تمييز العراق، فؤاد زكي عبد الكريم، مطبعة أوفيست سرمد، بغداد، 1982.
13- قرار محكمة التمييز رقم 228 في 1984/12/17، منشور في مجلة القضاء والقانون، 2010، العدد 2، دار الكتب والوثائق، بغداد.